وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعـــة محمد الصديق بن يحي جيجل

كليـــة الحـقوق والعلوم السياسية

ملتقى وطني حول :

الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي إلى الجزائر

عنوان المداخلة: الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين:

آلية ضبط لظاهرة الهجرة وخلق التوازن في سوق العمل

من إعداد الأستاذة: فتحي وردية

أستاذة محاضرة (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري

تيزي وزو.

يومي 20-21 أفريل 2015

مقدمة

تعد الهجرة ظاهرة إنسانية قديمة، عالمية، يطال أثرها معظم دول العالم، ولقد ازداد مدى هذه الظاهرة بسبب الحاجة إلى الأيدي العاملة الرخيصة التي تعتبر وقودا للانتعاش الاقتصادي في البلدان المتطورة، بسبب مشكلات البطالة و الفقر في البلدان الفقيرة و المحرومة.

لاشك أن الأوضاع الراهنة في كل من سوريا ودول الساحل الإفريقي، زادت في تفشي هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، لتجد مبررها في الأوضاع السياسية والاجتماعية المتدنية لهذه الدول وبصفة خاصة عدم الاستقرار الأمني، الأمر الذي يستوجب على الدول المقصد اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع هذه الظاهرة و التحكم في أثارها السلبية لاسيما على التنمية الاقتصادية، وكذا ضبطها.

ولأن المهاجرين عرضة للاستغلال، خاصة في إطار السوق غير النظامية، سجل منذ حقبة زمنية الاهتمام الدولي بالعامل المهاجر، و لغايات التوفيق بين المصالح المتضاربة الناجمة عن هذه الظاهرة، تعتبر الاتفاقية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إطارا وآلية هامة للتعامل مع هذه الظاهرة و التحكم في أثارها السلبية على سوق العمل، الأمر الذي يستوجب التساؤل عن مظاهر ذلك؟

سيتم الوقوف عند هذا التساؤل من خلال إبراز أوجه ضبط الاتفاقية للهجرة **(المبحث الأول)**، ثم عند دور الاتفاقية في معالجة الآثار السلبية للهجرة على سوق العمل **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: أوجه ضبط الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين للهجرة واللجوء.

اكتسبت الهجرة الدولية للعمل، منذ أواخر القرن العشرين، خاصيتين جعلتا منها ظاهرة تنطوي على جوانب سلبية سياسية و اقتصادية و اجتماعية.

- الخاصية الأولى: تحول الهجرة من هجرة آحاد في الغالب إلى هجرة جماعات.
- الخاصية الثانية: اتخاذ الهجرة في أغلب الحالات صورة الهجرة غير الشرعية، التي تدار من قبل منظمات"المافيا" الدولية، قربت الظاهرة من الاتجار بالبشر [1].

وفي السنوات الأخيرة تفاقمت ظاهرة الهجرة الدولية وبصفة خاصة الهجرة الدولية للعمال، لتصبح مشكلة دولية معقدة بسبب العديد من العوامل الظرفية التي أججت الدوافع إليها، والتي تجسدت في فقدان الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي في بلدان المنشأ، مما دفع بأعداد كبيرة من الأشخاص إلى طلبه في بلدان أخرى، كالجزائر

[1] – يوسف الياس، أزمة قانون العمل المعاصر، بين نهج تدخل الدولة ومذهب اقتصاد السوق، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 226.

بالنسبة لمواطني دول الساحل الإفريقي و سوريا، ولقد ساهمت في كل ذلك أسباب عديدة على رأسها العدوان العسكري و الحروب الأهلية والأزمات الاقتصادية المصاحبة لعمليات التحول الاقتصادي .

ولغرض التعامل و لضبط ظاهرة الهجرة الدولية خاصة للعمل، أولت منظمة العمل الدولية عناية هامة للعمالة المهاجرة، وأسست معاييرها بشأنها على مبدأ المساواة في الحقوق و الالتزامات بين العمال المهاجرين و غيرهم، وتجسدت المعايير في الاتفاقيتين(1949/97، و 1975/143) بشأن العمال المهاجرين، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1990 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، التي ساهمت في ضبط الهجرة بتأطير الهجرة الدولية للعمل، وهو ما سيتم إبرازه وقوفا عند خلفيات و أسباب وضع هذه الاتفاقية **(المطلب الأول)** وبعدها للمبادئ التي كرستها لغاية توفير الحماية للعامل المهاجر**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: خلفيات وضع الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

بهدف التكفل بالعمال المهاجرين، وفي إطار العمل على ضبط ظاهرة الهجرة وتأطيرها، وكذا في إطار الجهود الرامية إلى محاربة كل أشكال استغلال المهاجرين، وبصفة خاصة المهاجرين غير النظاميين، عكفت الأمم المتحدة في مشوارها الثاني على إنشاء **الأداة السابعة لحقوق** العمال المهاجرين مدونة كل مراحل عملية الهجرة في صك واحد لدولة المغادرة و العبور والمقصد، وحددت الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم من قبل الدول الأطراف اتجاه العمال المهاجرين بما فيهم من هم في وضعية غير قانونية[1]. وهي تعد أحد المتغيرات العالمية الهامة التي تعمل على ضمان المنافسة المتكافئة في الأسواق العالمية، وذلك بالنظر إلى الحماية التي تكرسها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبالنظر أيضا إلى حجمها وما تضمنته من أحكام موضوعية.فهذه الاتفاقية علامة على طريق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحقوق العمال المهاجرين بصفة خاصة[2].

إن هذه الاتفاقية هي حصيلة فريق الخبراء الدوليين طيلة اثنا عشر عاما، حيث اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990 على أن نفاذها كان في 01 جويلية 2003، وتنص هذه الأخيرة على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة تتناول معاملة المهاجرين الحائزين على الوثائق اللازمة والمهاجرين غير

---

[1] – بن قو أمال،" العامل المهاجر و الحق في العمل بين مقاربة القانون والواقع"، مداخلة قدمت في الملتقى الأول حول" تشغيل الأجانب في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، يومي 03-04 ماي 2013، ص3.

[2] – بن قو أمال،" المرجع نفسه، ص4.

الحائزين لها على السواء ورعايتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، فضلا عن التزامات ومستويات الدول المرسلة والدول المستقبلة.

تشكل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لعام 1990، أوسع إطار في القانون الدولي لحماية حقوق العمال المهاجرين و إرشاد الدول في كيفية وضع سياسات الهجرة من أجل العمل مع احترام حقوق المهاجرين، وبصفة عامة ترسم لها معالم التعامل مع ظاهرة الهجرة.

لإبراز أهمية هذه الاتفاقية في ضبط ظاهرة الهجرة و بصفة خاصة الهجرة الدولية للعمل، سيتم تحديد خلفيات وأبعادها على النحو التالي:

تسعى الاتفاقية إلى إنشاء معايير دنيا لحماية الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشجع الدول على جعل قوانينها في اتساق وثيق مع المعايير العالمية المنصوص عليها في الاتفاقية، ووفقا لما نص عليه في المادة 79 من الاتفاقية تحتفظ الدول بصلاحيتها في تحديد هوية المسموح لهم بدخول بلدانها ومدة إقامتهم.

– تؤكد هذه الاتفاقية على الدور المهم الذي تقوم به هجرة العمال في الاقتصاد العالمي، وتعترف بالمقابل بما يقدمه المهاجرون من إسهامات في اقتصادات البلدان المضيفة وكذا في تنمية بلدانهم الأصلية، على أن ذلك يقتضي الاعتراف القانوني بحقوقهم الإنسانية وبحمايتها. لذا تقدم هذه الاتفاقية المعايير التي تجعل الحقوق قابلة للتقاضي بشأنها ولتطبيقها بموجب القانون الوطني [1].

– منع استغلال جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم و القضاء عليه عبر عملية الهجرة بكاملها، فهي تسعى لوضع حد للتشغيل غير القانوني أو السري والاتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين، والى الثني عن استخدام العمال المهاجرين الموجودين في حالة غير قانونية أو غير موثقة، وهو الوضع الأكثر انتشارا نتيجة سعي أرباب العمل عن اليد العاملة الرخيصة، وعلى هذا تشدد الاتفاقية على ضرورة الاعتراف بحقوق جميع العمال المهاجرين، مهما كانت وضعيتهم قانونية كانت أم لم تكن، لذا فهي تسعى إلى التشجيع على وضع العمال المهاجرين في حالة قانونية، وحمل جميع العمال وأرباب العمال على احترام القوانين والإجراءات المعمول بها في الدول المعنية وعلى امتثالها.

[1] – أنظر دليل التصديق، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، ص 23.

على هذا تقوم فلسفة الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز، فجميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، يتمتعون بحقوق الإنسان الأساسية ذاتها التي يتمتع بها رعايا البلد، كذلك فهم يحظون بنفس المعاملة التي يعامل بها هؤلاء الرعايا.

لغرض تحقيق هذه الأهداف و تفادي سلبيات و خلفيات الهجرة، وما تحمله في عالم الشغل من استغلال للعمال المهاجرين عكت الاتفاقية على وضع مبادئ لضبط الهجرة والتحكم في أثارها السلبية.

المطلب الثاني: مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لضبط الهجرة.

بهدف ضمان المنافسة المتكافئة على الأسواق ، ولغرض تفادي استغلال المهاجرين كأيدي عاملة رخيصة، عملت الاتفاقية على تكريس جملة من المبادئ تهدف إلى حماية العمال المهاجرين، و تسمح بالتعامل المحكم مع ظاهرة الهجرة، ويمكن حصر هذه الأخيرة في مبدأ من المبادئ الأساسية و الجوهرية في إعلانات حقوق الإنسان، ألا وهو مبدأ المساواة**(الفرع الأول)**، وكفالة حقوق الإنسان **(الفرع الثاني)** وتعزيز الظروف السليمة و العادلة و الإنسانية و المشروعة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: مبدأ المساواة مع الرعايا الوطنيين

عملت اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين لسنة 1990، على ضمان المساواة بين العمال الوطنيين و العمال الأجانب لاسيما في مجال الحقوق والمزايا [1].

يعد مبدأ المساواة، المبدأ الرئيسي في حماية العمال المهاجرين، فهو يعني معاملة المهاجر أسوة بالوطني، خاصة في مجال العمل والحياة الاجتماعية و الثقافية، وتحقيق المساواة دون تمييز بين جميع المهاجرين [2]و أكدت على هذا المبدأ الاتفاقية في نص المادة07، الجزء الثاني تحت عنوان " عدم التمييز في الحقوق"، فجاء فيها: " تتعهد الدول الأطراف، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع المهاجرين و أفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس أو العنصر، أو اللون أو اللغة أو الدين، أو المعتقد ، أو الرأي السياسي أو غيره،

---

[1] – فتحي وردية، " جهود منظمة العمل العربية في تنظيم تنقل الأيدي العاملة"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول " تشغيل الأجانب في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، يومي03-04 جوان 2013، ص 05.

[2] – أحمد حسن البرعي، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، الحلقة العلمية،" اللجوء والهجرة– المشكلات و الحلول"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، 2007، ص31.

أو الأصل القومي أو العرفي أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمر، أو الوضع الاقتصادي أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد، أو أي حالة أخرى".

ويعد تكريس الاتفاقية لهذا المبدأ تأكيد للإعلانات و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكدت مادته الثانية على أنه" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما بسبب العنصر،أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو وضع أخر". وهو ما جاء أيضا في الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 [1].، وحتى في الاتفاقيات العربية المنظمة لتنقل الأيدي العاملة كالاتفاقية رقم 02 لسنة 1967 بشأن تنقل اليد العاملة والاتفاقية رقم 04 لسنة1975 [2].

يحظر بهذا لحل أشكال التمييز والاستثناء بين العمال الوطنيين و العمال الأجانب، الأمر الذي يمكنهم من جميع الحقوق والمزايا.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان والعامل المهاجر

أكدت الاتفاقية على حق العامل المهاجر في التمتع أسوة بالعامل الوطني بكافة حقوق الإنسان، وذلك في الجزء الثالث منها، وتحديدا في المواد من 8 إلى 35، كذلك مكنته من حقوق إضافية بوصفه عاملا مهاجرا.

أولا: حقوق الإنسان المهاجر:

جاءت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بالتأكيد على وجوب تمكين المهاجر من حقوق الإنسان مكرسة بذلك ما تضمنته إعلانات حقوق الإنسان، وعليه يجب أن يثبت للعامل المهاجر وكل فرد من أفراد أسرته الحق في الشخصية القانونية[3]، كما لا يجوز طبق لأحكام المادة 10 منها أن يتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ولا أن يتعرضوا للاسترقاق أو الاستعباد أو العمل سخرة أو قسرا [4]، كذلك أقرت هذه الاتفاقية جملة من الحقوق الأخرى منه ما يلي:

---

[1] – الاتفاقية رقم111الصادرة عن الدورة الثانية والأربعين لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام و المهنة، يونيو1958، ودخلت حيز التنفيذ في 1960/06/15.

[2] – فتحي وردية، مرجع سابق، ص ص 3-4.

[3] – راجع المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق.

[4] – راجع المادة 11 من الاتفاقية، مرجع سابق.

– حرية الفكر والرأي: أقرت الاتفاقية حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حرية الفكر والضمير والدين، كما أثبت لهم الحق في اعتناق الآراء دون أي تدخل ولهم حرية التعبير، أكثر من ذلك قررت الاتفاقية أن تضمن الدول الأطراف فيها احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم[1].

– حرية الحياة الخاصة والممتلكات: طبقا لأحكام المادة 14 من الاتفاقية يحظر التدخل في الحياة الخاصة للمهاجر وأفراد أسرهم، كذلك أكدت من خلال المادة 32 على حقهم لدى انتهاء إقامتهم في دولة العمل في أن يحولوا دخولهم ومدخراتهم وأن يحملوا معهم وفقا للقانون أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية.

– الحق في السلامة والحرية الشخصية: تعبيرا عن أهمية هذا الحق، فصلت الاتفاقية فيه في الموادَ 16 إلى 24، فلا يجوز احتجازهم أو القبض عليهم إلا وفقا للقوانين والإجراءات التي يحددها هذا القانون.

– الحق في المساواة في العمل والضمان الاجتماعي: فيجب أن يتمتعوا هؤلاء العمال بنفس حقوق العمال الوطنيين ونفس المعاملة سواء في الأجر أو شروط العمل كساعات العمل الإضافي والراحة الأسبوعية والإجازات السنوية، وكذلك ما يتعلق بالضمان الاجتماعي، الحماية من الفصل، استحقاقات البطالة.

ثانيا: حقوق العامل المهاجر:

يتمتع بهذه الحقوق العامل المهاجر سواء بطريقة نظامية أو غير نظامية، وتتمثل أساسا هذه الحقوق في:

– الحق في الحصول على المعلومات اللازمة للهجرة.

– الحق في الانتقال في إقليم تلك الدولة والحق في السكن.

– الحق في تكوين نقابات للحفاظ على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم.

– الحق في المشاركة السياسية.

– الحق في لم شمل الأسرة وغيرها.

– الإذن بالعمل و الإذن بالإقامة[1].

[1] – أحمد حسن البرعي ، مرجع سابق، ص 37.

وبعد تعداد هذه الحقوق حرصت الإتفاقية على وضع ضوابط وضمانات لاحترام العامل المهاجر لقوانين تلك الدول والتزامه باحترامها.

المبحث الثاني: دور الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين في تفادي الآثار السلبية للعمل الموازي

تكفل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين جملة من الحقوق الأساسية لهؤلاء، وأهمها المساواة في الحقوق مع العمال الوطنيين وعدم التمييز بينهم، وأكثر من ذاك فهي تضمن لهم حقوقا اجتماعية هامة وفقا لمقتضيات العمل اللائق.

إن هذا التأطير القانوني لعمل المهاجر والحماية القانونية المقررة له، تسمح بتفادي الانعكاسات السلبية الناجمة عن العمل الموازي سواء على الاقتصاد الوطني أو على العامل المهاجر وحتى على العامل الوطني، كما تساهم وبصورة غير مباشرة في القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

لتوضيح هذا الدور الهام والمحوري لهذه الاتفاقية سيتم الوقوف عند مدى مساهمتها في تفادي الآثار السلبية الناجمة عن العمل الموازي، وذلك للعلاقة الوطيدة بين الهجرة وبصفة خاصة الهجرة غير الشرعية، والعمل الموازي، لاسيما مع الجهود التي تبذلها الدول بما فيها الدولة الجزائرية لتحقيق التوازن في سوق العمل الذي عرف منذ سنوات الثمانينات تذبذبا ملحوظا نتيجة الارتفاع الهام في معدلات البطالة التي مست حتى ذوي الكفاءات.

في هذا الإطار سيتم إبراز دور هذه الاتفاقية في تفادي الانعكاسات السلبية الاقتصادية للعمل الموازي **(المطلب الأول)**، ثم دورها في تجنيب العامل المهاجر انعكاسات هذا العمل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تفادي الانعكاسات الاقتصادية السلبية للعمل الموازي

منذ مطلع السبعينات، وتحديدا في سنة 1972، وردت الإشارة إلى مصطلح "**القطاع غير النظامي**" في إحدى الدراسات الصادرة عن المنظمة الدولية للعمل، وتزايد استعماله وانتشاره مع التوسع الهائل لهذا القطاع[2].

---

[1] – أحمد حسن البرعي ، مرجع سابق، ص38.

[2] – يوسف الياس، مرجع سابق ، ص 246.

لقد قدم المدير العام لمكتب العمل الدولي تعريفا له وذلك بمناسبة تقريره المقدم في دورة المؤتمر المنعقدة سنة 1991، بعنوان مأزق القطاع غير النظامي، فأكد على أنه " الوحدات الصغيرة جدا التي تنتج وتوزع السلع والخدمات وتتألف أساسا من منتجين صغار مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضهم يستخدمون كذلك عمل الأسرة أو عددا قليلا من العمال بأجر أو التلاميذ الصناعيين ".

ولعم شمولية هذا التعريف أبرز خصائص وحدات هذا القطاع على أنها:

– تعمل برأسمال صغير جدا أو دون رأسمال.

– تستخدم مستوى منخفض من التكنولوجيا والمهارات، ومن ثم فهي تعمل بمستوى منخفض من الإنتاجية.

– توفر دخولا منخفضة للغاية وغير منتظمة.

– غير نظامية، حيث أنها في جانبها الأكبر غير مسجلة، وتجبرها الظروف عادة على أن تعمل خارج نطاق القانون.

– أصحاب العمل والعمال هذا القطاع غير القطاع غير منتظمين نقابيا[1]..

وما يتميز به هذا القطاع حاليا هو:

– العالمية، فلم يعد من نصيب الدول النامية وحدها، بل امتد إلى البلدان الصناعية ليشمل كل قطاعات النشاط الاقتصادي.

– الديمومة، فلم يعد ظاهرة مؤقتة.

على هذا الأساس، ولخصوصية هذا القطاع فإنه قد استقطب اهتمام العديد من البطالين والذين فقدوا مناصب عملهم، كما أنه أصبح على المستوى الدولي ملاذ للمهاجرين، وبصفة خاصة المهاجرين غير الشرعيين الذين هم محل اهتمام مسيري سوق العمل الموازية، لما توفره من يد عاملة رخيصة.

[1] – المرجع نفسه ، ص 247.

نتيجة للأعداد الهامة الوافدة من المهاجرين وبصفة خاصة المهاجرين غير الشرعيين تنامى العمل الموازي، وهو ما سعت الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهجرين وأفراد أسرهم، لتفاديه من خلال تأطير عمل المهاجرين، مما يسمح بتفادي الانعكاسات السلبية والخطيرة لهذا النوع من العمل على اقتصاديات الدول.

تلعب بهذا، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دورا هاما في تفادي الانعكاسات الاقتصادية الخطيرة للعمل الموازي وذلك على المستوى المالي، إذ يؤثر على ميزانية الدولة من خلال تأثيره السلبي على حجم الضرائب، العامل في السوق الموازية وبصفة خاصة العامل المهاجر الشرعي وغير الشرعي لا يدفع الضرائب بل لا يمكن اقتطاعها من أجورهم لعدم التصريح بهم، وهو الوضع الذي يستفيد منه أرباب العمل أو المستخدمين في هذا القطاع، مما يدعم من إمكانيتهم التنافسية[1].

كذلك يؤثر العمل الموازي اقتصاديا على الدولة بفقدان وظيفتها الرقابية على سوق العمل مما يؤدي إلى فقدان سيطرتها عليه، مع فشلها في تحقيق التوازن المعهود لها في هذه السوق، والتحكم فيه وفي الظواهر المرتبطة بها وعلى رأسها البطالة التي تمس بصورة جلية الوطنيين الذي هم أحق بهذه المناصب[2]. فالأجور الضعيفة التي يتقاضاها المهاجرين تجعل أرباب العمل يفضلونهم بل يبحثون عنهم، وهو ما يولد أثرا سلبيا على من حيث الجهود التي تبذلها الدول لتفدي دخولهم لتأثيرهم على مستويات الأجور التي تصل إلى مستوياتها الدنيا بسبب وفرة اليد العاملة الرخيصة.

المطلب الثاني: التحكم في الانعكاسات السلبية للعمل الموازي على المهاجر

من أخطر سلبيات العمل الموازي، افتقار العاملون في السوق غي النظامية إلى الحماية المقررة للعاملين في السوق الرسمية أو النظامية، فهم يفتقدون إلى الأمن والحماية والتنظيم.

من مظاهر فقدان هذه الحماية عملهم في ظروف مجحفة وخطرة، إذ يعملون ساعات طويلة دون راحة كما أنهم لا يتمتعون بالحق في الإجازات، إضافة إلى أنهم لا يستفيدون من القواعد الخاصة بتحديد الحدود الدنيا للأجور، ولعل أخطر صور هذا الإجحاف عملهم في بيئة عمل لا تتوفر فيها أدنى شروط الصحة والسلامة المهنية.

---

[1] – صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص 354.

[2] – المرجع نفسه، ص 355.

تتدعم هذه الانعكاسات السلبية بقيام إمكانيات تعرض هؤلاء العاملين لفقدان العمل لأن استخدامهم عادة لا يتصف بالثبات، فهم عادة لا تطبق عليهم القواعد القانونية التي تسعى إلى ضمان استقرار العامل في عمله، وهو ما يهدد أمنه الوظيفي، مما يزيد من الآثار السلبية عل العاملين وأفراد أسرهم، خاصة وأن هذا النوع من العمل في مثل هذا القطاع لا يوفر لهم الدخل البديل. كما لا يخضعون لنظم الضمان الاجتماعي، ولا يستفيدون من الحماية ضد الأمراض والأخطار المهنية.

ويساهم في افتقار العاملين في القطاع غير النظامي إلى التنظيم في تعميق إشكالية افتقارهم للحماية الاجتماعية بجميع مظاهرها، ومرجع ذلك أن هؤلاء العمال غير منظمين نقابيا، كما أن طبيعة أعمالهم لا تتيح لهم الفرصة لممارسة أشكال الحوار والتشاور المترجم لانشغالات هؤلاء والمعبر عن مصالحهم[1].

بهذا تظهر هشاشة الحماية الاجتماعية التي تتوفر للعملين في القطاع غير النظامي، التي تصل إلى حد الانعدام المطلق.

تعكس كل هذه الأوضاع كلها حالة الاستغلال التي يعاني منها المهاجرون والني نكون بطبيعة الحال في صالح أرباب العمل، وهي التي تحفزهم على تشغيل المهاجرين.

خـــاتمة:

لاشك أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، جاءت لتضع الإطار القانوني لحماية العامل المهاجر، مؤكدة على الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتعوا بها، وضرورة المساواة بينهم وبين العمال الوطنيين.

إن التنظيم الذي أقرته هذه الاتفاقية من شأنه أن يمكن الدول من تفادي الآثار السلبية الناجمة عن العمل الموازي، سواء على اقتصاديات الدول أو على المهاجر نفسه أو العامل الوطني. على أن فعالية أحكامها يتوقف على تبنيها من قبل التشريعات الداخلية للدول .

يعاب على هذه الاتفاقية عدم تأكيدها على امتداد أحكام هذه الاتفاقية للعمال اللاجئين، الأمر الذي تركته الاتفاقية لإرادة الدول. لذا يقترح النص على ذلك وتبنيه من طرف الدول في تشريعها الداخلي وحبذا لو كان خاصا باللاجئين.

[1] – يوسف الياس، المرجع السابق، ص 260.

تعتبر من زاوية خاصة هذه الاتفاقية آلية خاصة لمكافحة بعض الصور من الإجرام كالهجرة غير الشرعية والإجرام المنظم.